قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يضبط المقدار الشهري للمنحة الوطنية المسندة إلى الطلبة والتلاميذ المسجلين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية على النحو التالي :

أ ـ النسبة العامة لمدة عشرة أشهر :

ـ الثلاث سنوات الأولى من الدراسات الجامعية : 60 دينارا،

ـ الثلاث سنوات الثانية من الدراسات الجامعية : 80 دينارا،

ـ السنة الأولى من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة : 100 دينارا،

ـ السنة الثانية من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة : 140 دينارا.

ب ـ النسبة الخاصة لمدة اثني عشر شهرا :

ـ دراسات الدكتوراه : 250 دينارا،

ـ تلاميذ دار المعلمين العليا وتلاميذ المدرسة التونسية للتقنيات،

ـ السنتين الأولى والثانية : 80 دينارا،

ـ السنة الثالثة : 150 دينارا.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 18 أوت 1997 والقرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1997 والمشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2011 ـ 2012.

تونس في 9 أكتوبر 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة الطلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية،

وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفصل الثاني من القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمشار إليه أعلاه وذلك كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تضبط مقادير القروض الجامعية بتونس كما يلي :

ـ الثلاث سنوات الأولى من الدراسات الجامعية : ستمائة (600) دينار،

ـ الثلاث سنوات الثانية من الدراسات الجامعية : ثمانمائة (800) دينار،

ـ السنة الأولى من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة : ألف دينار (1000)،

ـ السنة الثانية من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة : ألف وأربعمائة (1400) دينار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من أول أكتوبر 2011.

تونس في 9 أكتوبر 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2439 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أكتوبر 2012 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تعصير المناطق السقوية بالحوض السفلي لمجردة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 688 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المناطق السقوية بالحوض السفلي لمجردة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تعصير المناطق السقوية بالحوض السفلي لمجردة توضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بمنوبة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تعصير المناطق السقوية بالحوض السفلي لمجردة فيما يلي :

1. السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع،

2. تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة،

3. اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع،

4. السهر على متابعة مهام مكتب الدراسات المكلف بالمراقبة.

وبصفة عامة إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها إليها سلطة الإشراف.